الاستطاعةُ في الحجِّ

إنَّ في الإسلام عقائد هي أساسُ الدِّين ، وعباداتٍ تنظِّمُ علاقةَ الإنسانِ بربِّه ، ومعاملاتٍ تنظِّمُ علاقةَ الإنسانِ بأخيه ، وإذا صحّتِ العباداتُ ارْتَقَتِ المعاملاتُ ، وكان ارتقاءُ المعاملاتِ مؤشِّراً على صحّةِ العباداتِ ، والعباداتُ تهدِف أوّلَ ما تهدِفُ إلى السُّمُوِّ بالإنسانِ نفْساً وقولاً وعملاً ، عن طريقِ الاهتداءِ بهدْيِ ربِّ العالمين ، وإحكامِ الصِّلةِ به ، والتنعُّمِ بقُربِه ، والتقلُّبِ في رحمته ، وقَطفِ ثمارِ فضلِه ، ومِن هذا المُنطَلَقِ شُرِعَتِ العباداتُ الشعائريةُ ، كالصلاةِ ، والصيامِ ، والحجِّ .

والحجُّ عبادةٌ قوليةٌ ، وقلبيةٌ ، وبدنيةٌ ، وماليةٌ ، وشعائريةٌ ، تؤدَّى في أمكنةٍ مُخصَّصةٍ ، وفي أزمنةٍ مُخصَّصةٍ ، وبأعمالٍ مُخصَّصةٍ .

والحجُّ فرضُ عَيْنٍ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ ، بالغٍ ، عاقلٍ ، حُرٍّ ، مستطيعٍ ، مرةً في العُمُرِ كلِّه ، يُكفَّر جاحدُه ، ويُفسَّق تاركُه ، فَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ »(١) .

(١) رواه الترمذي (٨١٢) .

الصلاةُ تتكرّرُ في اليومِ الواحدِ خمسَ مراتٍ ، وفريضةُ الجمعةِ تُؤدَّى كلَّ أسبوعٍ ، وفريضةُ الصومِ تُؤدَّى في العامِ شهراً ، وفريضةُ الحجِّ تجبُ في العمرِ كلِّه مرةً واحدةً ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « سَأَلَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَرَّةً الْحَجُّ ، أَوْ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ مَرَّةً ، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ »[١] .

الحجُّ هو الرحلةُ الفريدةُ في عالَم الأسفارِ ، ينتقلُ فيها المسلمُ ببدنِه وقلبِه إلى البلدِ الأمينِ ، الذي أَقسَمَ اللهُ به في القرآنِ الكريمِ ، ليقفَ في عرفاتِ الله ، وليَطَّوَّف ببيتِه الحرامِ ، الذي جعلَه الإسلامُ رمزاً لتوحيدِ اللهِ ، ووحدةِ المسلمين ، فَفَرَضَ على المسلمِ أنْ يستقبلَه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ في صلواته .

ومما تتميَّزُ به هذه العبادةُ أنها تحتاجُ إلى تفرُّغ تامٍّ ، فلا تُؤدَّى إلا في بيتِ الله الحرامِ ، ولا بدّ مِن مغادرةِ الأوطانِ ، وتركِ الأهلِ والخِلاَّنِ ، وتحمُّلِ مشاقِّ السفرِ ، والتعرُّضِ لأخطارِه ، وإنفاقِ المالِ في سبيلِ رضوانِه ، وإذا صحَّ أنَّ ثمنَ هذه العبادةِ باهظُ التكاليفِ ؛ فإنه يصحُّ أيضاً أنَّ ثمرةَ هذه العبادةِ باهرةُ النتائج ، حيثُ قال المصطفى ﷺ فيما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ للهِ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »[٢] ، وقال أيضاً لعمرِو بنِ العاص : « أَمَا عَلِمْتَ يا عمرو أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢١) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) ، وأحمد (٣٣٠٣) .

(٢) رواه البخاري (١٤٤٩) ، ومسلم (١٣٥٠) .

قَبْلَـهُ ؟ وَأَنَّ الْهِجْـرَةَ تَهْـدِمُ مَـا كَـانَ قَبْلِهَـا ؟ وَأَنَّ الْحَـجَّ يَهْـدِمُ مَـا كَـانَ قَبْلَهُ ؟ »(١) ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ »(٢) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الحُجَّاجُ وَالعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ ؛ إِنْ سَأَلُوا أُعْطُوا ، وَإِنْ دَعَوْا أُجِيبُوا ، وَإِنْ أَنْفَقُوا أُخْلِفَ عَلَيْهِمْ »(٣) .

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ »(٤) .

وقـال ﷺ : « النَّفَقَـةُ فِـي الْحَـجِّ كَـالنَّفَقَـةِ فِـي سَبِيـلِ اللهِ بِسَبْعِمِئَـةِ ضِعْفٍ »(٥) .

ثم فرض على المسلم أنْ يتوجَّهَ إليه بشخْصِه ، ويطُوفَ به بنفْسِه في العُمُرِ مرةً واحدةً ، بشرطِ استمرارِ نتائجِه .

الحجُّ رحلةٌ إلى الله . . ولحكمةٍ بالغة ، ومراعاةً للنزعةِ الماديةِ في

---

(١) رواه مسلم (١٢١) .
(٢) البخاري (١٦٨٣) ، ومسلم (١٣٤٩) .
(٣) البيهقي في الشُّعب (٣/ ٤٧٥) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١١٣) ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
(٤) رواه الترمذي (٨١٠) ، والإمام أحمد (٣٦٦٩) عن ابن مسعود .
(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٠٥٠) .

كيانِ الإنسان ، أراد الله أنْ يضعَ للناس في الأرض بيتاً له يُمكِّن المؤمنين به أنْ يعبِّروا مِن خلالِ إتيانِه مِن كلِّ فَجٍّ عميقٍ عن حبِّهم لله ، وشوقِهم إليه ، فالمؤمنُ يؤكِّدُ من خلالِ قصدِه البيتَ الحرامَ ، مُلبِّياً دعوةَ ربه ، أنَّ اللهَ أحبُّ إليه مِن أهلِه وولدِه ومالِه وعملِه وبلدِه والناسِ أجمعين ، فيتحمّلُ نفقاتِ الحجِّ التي ربما كانت باهظةً ، ويتحمّل تركَ الأهلِ والولدِ ، الذي ربما كان صعباً ، ويتحمّل تركَ العملِ والكسبِ ، الذي ربما كان أثيراً ، كلُّ ذلك حُبًّا لله ، وطمعاً بالقربِ منه .

وشاءت حكمةُ اللهِ أنْ يكون بيتُه الحرامُ في المنطقةِ الحارّةِ من الأرض ، وفي وادٍ غيرِ ذي زرعٍ ، ليكونَ واضحاً لدى الحُجَّاجِ أنّ الاتصالَ الحقيقيَّ بالله يحقِّق للمرءِ سعادةً يستغني بها عن كلِّ الشروطِ الماديَّةِ ، التي يتوهَّم أنّها سببُ سعادته ، وأنّ سعادةَ الإنسانِ تنبُعُ مِن داخلِه ، لا ممّا يحيطُ به نفسَه مِن ألوانِ النعيمِ .

ولو كان بيتُ الله الحرامُ في المنطقةِ المعتدلةِ من الأرضِ ، حيث الجبالُ الخضراءُ ، والمياهُ العذبةُ ، والبحيراتُ الصافيةُ ، والبساتينُ الغناءُ ، والجوُّ اللطيفُ ، والنسيمُ العليلُ ، وكان الحجُّ على مدارِ العامِ دفعاً للازدحامِ ، لأقبَلَ كلُّ الخلْقِ إلى أداءِ الفريضةِ الممتعَةِ ، طلباً للاستجمامِ ، لا حُبًّا لخالق الأكوان .

إنه علاوة على موقعِ البيتِ الحرامِ ، وعن طبيعةِ الجوِّ فيه ، فإنّ الحاجَّ المحرِمَ يُحظَر عليه لُبسُ المخيط مِنَ الثياب ، ويُحظر عليه التطيُّبُ بكلّ أنواع الطيبِ ، ويُحظر عليه الحلقُ والتقصيرُ ، ويُحظَر عليه مقاربةُ المُتَعِ التي أُبيحت له خارجَ الحج ، كلُّ ذلك ليُحْكِمَ اتصالَه بالله ، وليسعدَ بقُربِهِ

وحدَه ، بعيداً عن كلِّ مُداخلةٍ مِن مُتَعِ الأرض ، ليتحقَّقَ الحاجُّ أنه إذا وصلَ إلى اللهِ وصلَ إلى كلِّ شيء ، وأنّ الدنيا كلَّها لا يمكنُ أن تُمِدَّ الإنسانَ بسعادةٍ مستمرّةٍ ، بل متناقصةٍ ، ولينطلقَ لسانُه على نحوٍ عَفْويٍّ قائلاً : يا رب ، ماذا فَقَدَ مَن وَجَدَكَ ؟ وماذا وَجَدَ مَن فَقَدَكَ ؟

ومُجْمَلُ القول : الحجُّ عبادةٌ كبرى ، قِوامُها اتصالٌ متميِّزٌ بالله عز وجل ، وأساسُها معرفةٌ وقُرْبٌ ، وبَذْلٌ وحُبٌّ ، وسببُها نزعُ أقنعةِ الدنيا المزيفةِ ، وتجاوزُ الخَلْقِ إلى الخالقِ ، وخرقُ النِّعمِ إلى المُنعِمِ .

ولكي تؤدَّى هذه العبادةُ العظيمةُ على نحوٍ يقبلُها اللهُ ، ويرضَى عنها ، ولئلا يُنفِقَ الإنسانُ المالَ الكثيرَ ، والوقتَ الثمينَ ، ويتجشَّمَ المشاقَّ ، ثم لا تُقبلُ حجَّتُه ، ويُقال له : لا لبيكَ ولا سعديكَ ، وحجُّك مردودٌ عليك ، لئلا تضيعَ حجّتُه سُدًى ، عليه أنْ يتوبَ قبْلَ الذهابِ إلى الحجِّ مِن كلِّ الذنوبِ والآثامِ ، كبيرِها وصغيرِها ، جليلِها وحقيرِها ، فيجتنب كلَّ كسْبٍ حرام ، وكلَّ علاقةٍ متلبِّسةٍ بالآثامِ ، وعليه أنْ يؤدِّيَ الحقوقَ التي عليه بالتمَّامِ والكمالِ ، ولاسيما الحقوقُ المتعلقةُ بالخلْقِ ، لأنّ حقوقَ العبادِ مبنيةٌ على المُشَاحَحَةِ ، بينما حقوقُ الله مبنيةٌ على المسامحةِ ، فعليه أنْ يؤدِّيَ الحقوقَ ، ويُقلعَ عن الذنوبِ ، والأهمُّ مِن هذا أنْ يَعقِدَ العزمَ على ألاّ يعودَ إليها بعدَ الحجّ ، وإلاّ أصبحَ الحجُّ مِنَ الطقوسِ لا مِنَ العباداتِ ، فَمِنَ الخطأ الكبيرِ ، والوهْمِ الخطيرِ أنْ يظنّ الحاجُّ أنّ الحجَّ يهدمُ ما قبله مِنَ الذنوب كلِّها ، وفيه تُغفَرُ كلُّ خطيئةٍ ، وقد أجمعَ العلماءُ على أنّ الأحاديثَ الشريفةَ التي تُبيِّنُ أنّ الحاجَّ يعودُ مِن الحجّ كيومِ ولدتْه أمُّه ، وقد غُفِرَتْ ذنوبُه كلُّها ، هذه الذنوبُ التي أشارَ

إليها النبيُّ ﷺ هي الذنوبُ التي بينَ العبدِ وربِّه حصراً ، أمّا الذنوبُ التي بينهُ وبين الخَلْقِ ، والحقوقُ التي في ذمّتِهِ ، والواجباتُ التي قصَّر في أدائِها ؛ فهذه لا تَسقطُ ولا تُغفَرُ إلاّ بالأداءِ أو المسامحةِ ، فالذنوبُ ثلاثةٌ ؛ ذنبٌ لا يُغفَرُ ، وهو الشركُ ، وذنبٌ لا يُترَكُ ، وهو ما كان بين العبدِ والخلْقِ ، وذنبٌ يُغفَرُ ، وهو ما كان بين العبدِ وربِّه .

والاستطاعةُ التي وَرَدَتْ في الآيةِ التي تُعَدُّ أصلاً في فرضيةِ الحجِّ ، وهي قوله تعالى :

﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، هي استطاعةٌ بدنيةٌ ، وماليةٌ ، وأَمْنيةٌ ، وإداريةٌ .

فالمسلمُ الذي لا يقوَى جسمُه على تحمُّلِ أداءِ مناسكِ الحجِّ بغَلبة يقينيّةٍ ، أو بإخبارِ طبيبٍ متخصّصٍ مسلمٍ حاذقٍ ورِعٍ ، يُجزئه أن يُكلِّفَ مَن يحجُّ عنه في حياته ، أو يوصي بحجّةِ بَدَلٍ بَعدَ مماته ، وَفقَ أحكام هذا النوع من الحجّ .

والمسلمُ الذي لا يملكُ المالَ الكافيَ الذي يغطِّي نفقاتِ الركوبِ بأنواعِها ، ونفقاتِ السكنِ في مكّةَ والمدينةِ ، وثمنِ الطعامِ والشرابِ ، فضلاً عن نفقاتِ أهلِه وولدِه في غيبتِه لا يُعَدُّ عندَ الله مستطيعاً ، فلا ينبغي للمسلمِ غيرِ المستطيعِ أنْ يبذُلَ ماءَ وجهِه مِن أجلِ جمعِ نفقةِ الحجِّ ، ولا أنْ يسلُكَ المسالكَ الملتويةَ مِن أجلِ أنْ يحصُلَ على نفقةِ الحجِّ ، فإنّه في الأصل ليس مستطيعاً ، ولا حجَّ عليه .

وحينما يقرِّرُ أولُو الأمرِ في ديارِ المسلمين أنْ يعتمِدوا نظاماً يُتيحُ لمَن لم يحجَّ أنْ يحجّ ، ويَمنعُ مَن حجَّ حجةَ الفريضةِ أنْ يحجَّ ، حينما يكونُ الباعثُ على هذا التنظيمِ إفساحَ المجالِ للمسلمين الذين لم يحجّوا حجّةَ الفريضةِ أنْ يؤدُّوها بيُسْرٍ وطُمأنينةٍ ، فلا ينبغِي للمرءِ أنْ يرتكِبَ معصيةً ليحجَّ حجَّةً نافلةً ، فالمسلمُ الذي لم يُسمَحْ له أنْ يَحُجَّ لا يُعَدُّ مستطيعاً .

وما دام الحجُّ مِنَ العباداتِ الماليةِ التي تستوجبُ إنفاقَ المال ، فلا بدّ في المال الذي سينفقُه الحاجُّ في هذه الفريضةِ أنْ يكون مالاً طيّباً وحلالاً ، فقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً »[١] ، ورُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فَي الْغَرْزِ ـ ركاب الدابة ـ فَنَادَى : لَبَّيْكَ اللّهمَّ لَبَّيْكَ ، نَادَاهُ مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، زَادُكَ حَلاَلٌ ، وَرَاحِلَتُكَ حَلاَلٌ ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فَي الْغَرْزِ فَنَادَى : لَبَّيْكَ اللّهمَّ لَبَّيْكَ ، نَادَاهُ مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ : لاَ لَبَّيْكَ وَلاَ سَعْدَيْكَ ، زَادُكَ حَرَامٌ ، ونَفَقَتُكَ حَرَامٌ ، وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَأْجُورٍ »[٢] .

وبما أنّ الحجَّ فريضةٌ فَرَضَها اللهُ على المستطيعِ ؛ والفقيرُ ليسَ مستطيعاً ، فلا ينبغي للفقيرِ أنْ يقترضَ لِيَحُجَّ ، فعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ : أَوَ يَسْتَقْرِضُ ؟ قَالَ :

(١) أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠١٥) .

(٢) مجمع الزوائد (٣/ ٢١٠) ، وقال : رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليماني ، وهو ضعيف .

لاَ »[١] ، والمَدِينُ لا تُقْبَلُ حجّتُه إلا بموافقةِ دائِنِه .

إنّ مَن بدأ حجَّه بتصريحٍ كاذبٍ ، أوِ انتَحَلَ صفةً لا يتّصِفُ بها ، أو يتّصِفُ بها ولا يريدُ أنْ يقومَ بها ، أو دفَعَ مالاً غيرَ مشروعٍ لجهةٍ غيرِ شرعيةٍ تَحَوَّل أداؤُه لهذه الفريضة إلى عملٍ محرَّمٍ ، استناداً إلى القاعدةِ الفقهيّةِ الأصوليّةِ وهي : أنَّ كلَّ ما استلزمَ محرَّماً يصبحُ هو الآخر محرَّماً ، فالطريقُ إلى المحرَّم محرَّمٌ ، فالمؤمنون عاداتُهم عباداتٌ ، والمنافقون عباداتُهم سيئاتٌ .

إنَّ عبادةَ الحجِّ فرَضَها اللهُ على المستطيعِ في العمُرِ كلِّه مرةً واحدةً ، فإنْ أخلَّ الحاجُّ بمناسِكِها ، فلم يُؤَدِّ رُكْناً ، أو نَسِيَ واجباً ، أو ترَكَ سنَّةً ، أو حَرصَ على سُنّةٍ أدَّتْ إلى انتهاكِ حُرمةٍ ، أو اقترفَ معصيةً ، أو فَعَلَ محظوراً ، فَقَدْ أَبْطَلَ حجَّه ، أو لَزِمه الدمُ ، أو أساءَ ، أو قصَّر ، أو تركَ الأَوْلَى ، إنْ فَعَلَ هذا فقدْ ضيّعَ فرصةً فريدةً لا تتكرَّرُ ، فرصةً لمغفرةِ ذنبِه ، واستحقاقِه جنّةَ ربِّه ، كلُّ هذا بسببِ الجهلِ الذي هو أعدى أعداءِ الإنسانِ ، فالجاهلُ يفعلُ بنفسِه ما لا يستطيعُ أن يفعلَه عدوُّه به ، لذلك نقول : أيها الحجّاجُ ؛ تفقَّهوا قبل أنْ تحجُّوا ، فعالِمٌ واحد أشدُّ على الشيطانِ مِن أَلْفِ عابدٍ ، وقليلٌ مِنَ الفقهِ خيرٌ مِنْ كثيرِ العبادةِ ، قال تعالى :

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] ، وكما أنّ انتظارَ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٣) ، من قول ابن أبي أوفى ، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٤٩) .

الصلاةِ يُعَدّ مِنَ الصلاةِ ، كذلك الإعدادُ الفقهيُّ للحجّ هو مِنَ الحجّ ، فكم مِن حاجٍّ أهْملَ التفقُّهَ قَبْلَ الحج ، وعاد مِنَ الحجّ ، ولم يَطُفْ طوافَ الرُّكنِ ، فبَطَلَ حجُّه ، وكم مِن حاجٍّ اجتازَ الميقاتَ المكانيَّ غيرَ مُحرِمٍ فلزِمَه الدمُ ، وكم مِن حاجٍّ وَقَعَ في محظوراتِ الإحرامِ ، وهو يحسَبُ أنه يُحسنُ صنعاً .

ومِن فقهِ الرَّجلِ أنْ يتحرّك في حياتِه وَفق سُلَّم للأولياتِ ، فإذا أدّى حجّةَ الإسلام ، وهي حجةُ الفريضةِ ، وتاقَتْ نفسُه إلى أنْ يحجّ مرةً ثانيةً وثالثةً ، وكان مستطيعاً بماله وبدنه وموافقةِ أُولِي الأمر له ، ولم يُسْهِمْ مِن خلالِ تصريحِ غيرِ مطابِقٍ للواقعِ في حرمانِ مسلمٍ مِن حجّةِ الفريضةِ ، وكان قد أدّى كلَّ ما عليه منْ واجباتِ تجاهَ والدَيْه ، وأولادِه ، وإخوته ، وأخواتِه وأصدقائِه ، وجيرانِه ، فلا عليه أنّ يحجّ ثانيةً وثالثةً ورابعةً ، فالحجُّ جهادٌ لا شَوْكةَ فيه ، وهو جهادُ الكبيرِ ، والمرأةِ ، والضعيف ، وقد ورد في الحديث القدسي : « إِذَا أَصْحَحْتُ لِعَبْدِي جِسْمَهُ ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ ، فَأَتَتْ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ »[١] .

لكن حينما يحجُّ المسلمُ حجةَ الفريضةِ ، وله ولدٌ في سنّ الزواجِ ، ويخشى عليه الانحرافَ ، فالأَوْلى أن يزوِّجه بدلَ أنْ يحجَّ حجّةَ النفلِ ، لأنّ دَرْءَ المفاسدِ مقدَّمٌ على جَلْبِ المنافعِ ، وأنّ اللهَ لا يقبلُ نافلةً أدَّتْ إلى ترْكِ واجبِ ، ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة : ٢٦٩] ،

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٢) ، ومسند أبي يعلى (٢/ ٣٠٤) ، والترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ١٣٧) .

ومن أدعية النبي ﷺ : « اللّهمَّ حَجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَ سُمْعَةَ »[١] .

ومعنَى هذا أنَّ مِن انحرافِ الحاجِّ عن قصدِه ، وعدمِ إخلاصِه في عبادتِه أنْ يبتغيَ مِن حجِّه السمعةَ والرياءَ .

ويجب أنْ يعلمَ المسلمُ أنّ الحجَّ لا يكفِّرُ الذنوبَ التي لم يَتُبْ منها صاحبُها ، فالمقيمُ على ذنبٍ ما لم يَتُبْ منه ، وهو مستمرٌّ فيه . فإنّ الحجَّ لا يكفِّر ذنبَه ، وإنما الحجُّ كفارةٌ وأجرٌ للعبدِ التائبِ إلى الله ، الراجعِ إليه ، الراجِي رحمتَه وعفوَه ، والذي أقْلعَ عن ذنوبِه إقلاعاً لا رجعةَ بعدَه ، والدليلُ على ذلك ما رواه الإمامُ مسلمٌ بإسناده إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : « يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلاَمِ فَلاَ يُؤَاخَذُ بِهَا ، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ »[٢] .

* * *

مَاءُ زَمْزَمَ طَعَامُ طُعْمٍ ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ

وصفَ النبيُّ ﷺ ماء بئر زمزم فقال : « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ »[٣] ، وزاد غيرُ الإمامِ مسلمٍ : « وَشِفَاءُ سُقْمٍ »[٤] .

(١) أخرجه ابن ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٢٨٩٠) .
(٢) مسلم (١٢٠) .
(٣) رواه الإمام مسلم عن أبي ذر (٢٤٧٣) في فضائل الصحابة .
(٤) فيض القدير ، للمناوي (٣ / ٤٨٩) عن صفية . والبزار بإسناد صحيح .

وعن ابن جريج قال : سمعت أنه يقال : « خَيْرُ مَاءٍ فِي الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ »[١] .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ »[٢] ، وزاد الحاكم في مستدركه من حديث ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما مرفوعاً : « فَإِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ الله ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذاً بِهِ أَعَاذَكَ اللهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ اللهُ »[٣] .

وأخرج ابن ماجه في المناسك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِساً ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ ، قَالَ : فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي ؟ قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ ، وَتَنَفَّسْ ثَلاَثاً ، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ : « إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ »[٤] .

وقد حرصَ الصحابةُ والتابعون وكثيرٌ مِن علماءِ الأُمَّة وعامَّتُها على التَّضَلُّع مِن ماءِ زمزمَ ، أي : أنْ تملأَ الضلوعَ منه ، معَ استحضار نيَّاتٍ معينةٍ عند الشرب منه ، لأنّ الدعاءَ مستحبٌّ عند الشربِ من ماء زمزم ، فزمزمُ لِمَا شُرِبَ له ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه إذا

---

(١) الطبراني في الأوسط (٤/ ١٧٩) ، والكبير (١١/ ٩٨) . ورواته ثقات .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢) ، وأحمد (١٤٨٩٢) .
(٣) الحاكم (١٧٣٩) .
(٤) ابن ماجه (٣٠٦١) .

شربَ ماءَ زمزم دعا فقال : « اللّهمَّ إنِّي أَشْرَبُه لِظَمأ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، وكان ابنُ عباسٍ إذا شرِبَ ماء زمزم قال : « اللهم إني أَسْأَلُكَ عِلْماً نافعاً ، ورِزْقاً وَاسِعاً ، وشِفَاءً مِن كُلِّ دَاءٍ » .

قال ابن القيم : « مَاءُ زَمْزَمَ سَيِّدُ الْمِيَاهِ ، وَأَشْرَفُهَا ، وَأَجَلُّهَا قَدْراً ، وَأَحَبُّهَا إِلَى النُّفُوسِ ، وَأَغْلاَهَا ثَمَناً ، وأَنْفَسُهَا عِنْدَ النَّاسِ ، وَهُو هَزْمَةُ[1] جِبْرِيلَ وَسُقْيَا اللهِ إِسْمَاعِيلَ »[2] .

هذا ما في السنةِ الصحيحةِ والحسنةِ ، والأثرِ عن ماءِ زمزمَ ، فماذا في العلمِ وتحليلاتِه الدقيقةِ عن ماءِ زمزمَ ؟ .

أُجرِيتْ في عامِ (١٩٧٣) ، وفي عام (١٩٨٠) تحاليلُ كيميائيةٌ من قِبَلِ شركاتٍ عالَميةٍ عملاقةٍ ومتخصصةٍ ، فكانت النتائجُ عجيبةً ، حيثُ إنّ مياهَ زمزمَ خاليةٌ تماماً مِن أيِّ نوعٍ مِن أنواعِ الجراثيمِ المسبِّبةِ للتلوُّثِ .

وتعدُّ المياهُ معدنيةً ، ويتهافت الناسُ على شرائِها إذا كانتْ نسبةُ أملاحِ المعادنِ فيها من (١٥٠) إلى (٣٥٠) ملغ في اللتر ، أمّا مياهُ زمزمَ فتبلغ نِسَبُ المعادن فيها (٢٠٠٠) ملغ في اللتر ، ومِن أبرزِ هذه الأملاحِ المعدنيةِ الكالسيوم ، والصوديوم ، والمغنزيوم ، والبوتاسيوم وغيرها .

ويُعَدُّ ماءُ زمزمَ مِن أغنَى مياهِ العالَمِ بعنصرِ الكلسيوم ، إذ تبلغُ نسبتُه

---

(١) [أيْ ضرَبَها جبريلُ عليه السلام برِجله فنَبَع الماءُ ، والهزمةُ النُّقرةُ في الصدر ، وفي التفاحة إذا غمزتَها بيدك ، وهزمت البئرَ إذا حفرتَها] (النهاية ٥/ ٢٦٢) . وسقيا الله اسماعيل أي أظهره الله ليسقي بن اسماعيل في أول الأمر .

(٢) زاد المعاد ج٤ ص٣٥٩ ط مؤسسة دار الرسالة .

فيه مائتي ملغ في اللتر ، لقد صَدَقَ رسولُ الله ﷺ : « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ »(١) .

وقد دلَّتِ البحوثُ العلميةُ الحديثةُ أنّ أمراضَ شرايينِ القلبِ التاجيةِ أقلُّ حدوثاً في الذين شرِبوا مثلَ هذه المياه ، ولقد صدَقَ رسولُ الله ﷺ حينما قال : « شِفَاءُ سُقْمٍ »(٢) .

وتُعَدُّ المياهُ غازيَّةً هاضمةً إذا احتوتْ على ما يزيد على (٢٥٠) ملغ في اللتر مِنَ البيكربونات ، ومِن أشهرِ المياهِ الغازيَّة في العالَم مياهُ نَبْع إِفْيَان في فرنسا ، إذ تبلغُ نسبةُ البيكربونات فيه (٣٥٧) ملغ في اللتر ، أمَّا ماءُ زمزم فتبلغ نسبةُ البيكربونات (٣٦٦) ملغ في اللتر ، ولقد صدَقَ رسولُ الله ﷺ حينما قال : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ »(٣) .

يذكر بعضُ علماءِ الطبِّ في كتابِ طُبِعَ عامَ (١٩٩٥) أنَّ المياهَ المعدنيةَ تفيدُ في علاجِ كثيرٍ مِنَ الأمراضِ الروماتزمية ، وزيادةِ حموضةِ المعدةِ ، والإسهالِ المزمِنِ ، وعُسْرِ الهضمِ ، وهي ذاتُ تأثيرٍ مُدِرٍّ ومُلَيِّن ومرمِّمٍ لنقصِ المعادن في الجسمِ ، ولقد صدقَ رسولُ الله ﷺ حينما قال : « فَإِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ الله ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذاً بِهِ أَعَاذَكَ اللهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ اللهُ »(٤) .

وذلك لأنّ ماءَ زمزمَ ليس عذباً حلواً ، بل يميلُ إلى المُلوحةِ ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٩ .

والإنسانُ لا يشربُ مِن هذا الماءِ الذي يميلُ إلى الملوحةِ إلا إيماناً بما فيه مِنَ البركةِ ، فيكونُ التضَلُّعُ منه دليلاً على الإيمانِ .

ولعلّ اللهَ عزّ وجلّ لم يجعلْه عذباً حتى لا تُنْسِيَ العذوبةُ فيه معنى التعبّدِ عند شُربِهِ ، ولكنَّ طعمَه على أيّةِ حال مقبولٌ ، ولقد صدقَ رسولُ الله ﷺ حينما قال : « إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ »(١) .

والآن نسأل : ما المؤسَّساتُ العلميةُ العاليةُ التي كانتْ على عهد النبيِّ ﷺ ، والتي أعطتْهُ هذه الحقائقَ المدهِشةَ عن ماء زمزمَ ؟ ومَن هي هيئاتُ البحوثِ المتخصصةُ التي تَوَصَّلَتْ إلى هذه النتائجِ الدقيقةِ عن هذا الماء ؟ وما نوعُ المخابرِ العملاقةِ التي حَلَّلَتْ ، واستنتجتْ نِسَبَ ملاحِ المعادنِ في ماءِ زمزمَ البالغةَ دقّتُها ، والتي اعتمد عليها ﷺ النبيُّ في أحاديثه عن هذا الماءِ المبارَكِ ؟ إنّه الوحيُ ، وما ينطق عن الهوى ، إنْ هو إلا وحيٌ يوحى ، وإنّ هذه الأحاديثَ عن ماء زمزمَ من دلائلِ نبوّة النبي ﷺ .

نسأل الله أنْ يسقيَنا من حوضِ نبيّه الكريمِ يومَ القيامة ، يومَ العطشِ الأكبرِ شربةً لا نظمأُ بعْدَها أبداً .

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٩ .